

19- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 5 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي قال رحمه الله كتاب الوكالة يصح التوكيل في الشراء لقول الله تعالى فابعثوا أحدكم بوارقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاما فليأتكم برزق منه - 00:00:00
ولما روى عروة بن الجعد قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا اشتري له به شاة او اضحية ولأن الحاجة داعية إليها طيب تقدم بسم الله الرحمن الرحيم اه تقدم الكلام على الوكالة تعريفها - 00:00:20
وأقسامها وما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز دخل المؤلف قال يصح التوكيل في الشراء لقول الله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاما فليأتكم برزق منه - 00:00:37
هذه الآية فيها دلالة على اللي فيها دلالة على مسائل متعددة فمن فوائد هذه الآية فيما يتعلق بالوكالة وغيرها اولا جواز التوكيل في الشراء لقوله فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة - 00:00:55
ومنها أيضا انه اذا كان الحق بجماعة فلابد من اتفاقهم على التوكيل من اين فابعثوا أحدكم ومن فوائد اهذا ايضا جواز تفويض الوكيل فيما وكل فيه تفويض الوكيل فيما وكل فيه بحيث انه يرى المصلحة او عدم المصلحة - 00:01:14
لقوله فلينظر إليها ومنها أيضا فيها دليل على جواز اشتراك الرفقة في نفقات السفر وتسمى عند الفقهاء المنى يشتركون في طعام ونحو ذلك ها لا لا سبق لنا المناهة هنا - 00:01:45
ومن فوائدها أيضا في قولها فلينظر إليها أزكي طعاما جواز اختيار الانسان اطيب الطعام واجوده واحسنها على رديئة لكن هذا مقيد بما اذا لم يصل الى حد السرف يصل الى حد السرف - 00:02:23
يجوز للانسان ان يختار اطيب الطعام. ولا نقول كل من اراداته ومنها ايضا مسألة في باب السلم وهي جواز شرط الاردى والاجود في السلام الفقهاء رحهم الله يقول لا يصح شرط الارض والاجود - 00:02:43
ولا يصح ان تقول مثلا اسلمت اليك في اصع من البر اجود ما يكون او في اصعب من التمر اجود ما يكون او العكس اردا ما يكون. لماذا؟ قالوا لانه ما من جيد الا وفيه من هو ما هو اجود منه - 00:03:06
وما من رديء الا وفيه ما هو ارض او منه ولا يمكن ان تحكم على الشيء ان تقول هذا اردى او هذا اجود بل ما من جيد الا وفيه ما هو اجود - 00:03:24
وما من رديء الا وفيه ما هو ارجى ولهذا يعني نذكر لكم آنکتة علمية يقال ان الحافظ ابن حجر رحمه الله كان رديء الخط كان خطه رديئا وانه وقف - 00:03:38
ذات يوم على صاحب دكان ممن ينسخ الكتب ويبيعها فوجد عنده ورقة بخط رديء وقال اتبيني هذه؟ ابيعك اياها وربما اعطيها مجانا المهم كان معه احد تلامذته لما اخذ الحافظ رحمه الله الورقة - 00:03:57
وذهب سأله تلميذه سأله التلميذ الحافظ قال لم اخذت هذه الورقة قال لاجل انهم اذا قالوا لي ان خطك رديء ان خطك من ارجأ الخطوط قلت لهم انظروا هذا فقال له هذا خطك قبل كذا وكذا من سنة - 00:04:18
هذا خطأ اذا نقول جواز شرط الاردع والاجود في السنة. لقوله فلينظر إليها أزكي طعاما. نعم. احسن الله إليك. قال رحمه الله ولأن

الحاجة داعية اليها فانه لا يمكن كل احد شراء ما يحتاج اليه فدعت الضرورة اليها - 00:04:38

والحاجة هنا اما لكثره اعمال الانسان واسغاله فلا يستطيع ان يقوم بهذا العمل او لكونه لا يحسن ذلك او لكونه ممن لا يتولى ذلك عادة وان توليه هي عادة مما يحط من مقامه وينقص مقامه - 00:05:01

فهمتم؟ فالحاجة الى الوكالة بل قد تدعوا الضرورة اليها. اما لان الانسان لا يحسن لا يحسن ان يشتري مثلا هذا الشيء او لكثره اعماله واسغاله ليس عنده وقت فراغ - 00:05:21

او لكون هذا الامر مما لا يليق بحاله ومقامه. كالقاضي مثلا ولهذا الفقهاء وان كان فيه نظر كرهوا للقاضي ان يباشر البيع والشراء بنفسه قالوا لانه يحابى الا بوكيل لا يعرف - 00:05:39

حتى الوكيل القاضي لا يعرف اذا عرف الوكيل ازالة العلة ولا بقيت؟ بقيت بقيت. يعني اه صاحب الدكان سيعطي هذا الوكيل ويقول سلم لي على القاضي قال رحمه الله - 00:05:57

وتجوز فيسائر عقود المعاملات قياسا على الشراء وفي تملك المباحثات كاحياء الموات والاصطياد لانه تملك مال بسبب لا يتغير عليه فجاز التوكيل فيه كالشراء وتجوز في عقدنا طب اذا جميع العقود والمعاملات تجوز يجوز التوكيل فيها من بيع وشراء - 00:06:19
تجارة وضمان وكفالة ورهن وكلتك ان تحبي هذه الارض احياءها يكون بذنب غرس نخل فيها او غرس شجر. وكلتك ان تغرس هذا الشجر لاجل ان يحييها وكلتك ان تحفر بها بئرا. اي نعم - 00:06:41

والاصطياد وكلتك ان تصيد احسن الله اليك قال رحمه الله وتجوز في عقد النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو ابن امية الضمري فتزوج له ام حبيبة سبق لنا من ان التوكيل في النكاح قد يكون من قبل الزوج وقد يكون من قبل الولي وقد يكون منهما - 00:07:12

فيتولى طرف العقد. يعني يكون وكيلها عن الزوج وعن الزوجة او الولي كل هذا جائز يقول زوجت فلانا فلانة قال رحمه الله وتجوز في الطلاق والعتاق والخلع والرجعة. لانها في معنى النكاح - 00:07:36

نفسه يعني مثلا هو الزوج او ان الولي وكل الزوج او يقول قبلت قبلت نكاحي من فلانة اصلني عليه انه هو هو يعني صاحب الشأن الزوج لو كان ابن عمها - 00:08:00

يزوجه اذا رضيت ويقول زوجت نفسي من من مولتي ولا يحتاجكم. نعم حتى ولذلك اذا تولى طرف العبد ما يقول زوجت فلان قبلت عن فلان او يعني ان يأتي بالايجاب والقبول - 00:08:51

زيد وقبل زيد من عمرو نعم وانما يقول زوجت فلانا فلانة قال رحمه الله وتجوز في الطلاق والعتاق والخلع والرجعة لانها في معنى النكاح وتجوز في اثبات الاموال طيب ايضا الطلاق ذكرناكم سورة التوكيل - 00:09:11

احسن الله اليك قال رحمه الله وتجوز في اثبات الاموال والحكومة فيها حاظرا كان الموكلا او غائبا لما روی ان عليا وكل عقلا عند أبي بكر رضي الله عنهم وقال ما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي - 00:09:37

وكل عبد الله ابن جعفر عند عثمان وقال ان للخصومة قحاما يعني مهالك. طيب يقول ولا تجوز في اثبات الاموال والحكومة فيها اثبات الاموال والحقوق يعني مثلا ان اقول لشخص وكلتك وكلتك ان - 00:10:00

تخاصم عني او ان تثبت الحق الذي لي على فلان انا اطلب فلانا دراهم ولكن ليس عندي مثل بينة وكلتك فيما يتعلق باثبات هذا المال سواء كان الموكلا سواء كان حاضرا ام غائبا. نعم - 00:10:18

احسن الله اليك قال رحمه الله وهذه قضايا في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت اجماعا ولان الحاجة هذا يسمى اجماعا سكوتيا هذا يسمى اجماع سكوتيا فالشيء الذي اذا فعل يقول - 00:10:40

ولم ينكر فكان اجماعا هذا اجماع احسن الله اليك قال رحمه الله ولان الحاجة تدعو الى ذلك بان يكون له حق او يدعى عليه ولا يحسن خصومة او لا يحب حضوره - 00:11:01

اه طيب هذا الكلام من المؤلف رحمه الله يجوز يدل على جواز المحاماة جواز المحاماة معروف المحاماة هي المخاصمة عن الغيب

ولكن المحاماة او المحامي لا يخلو من ثلاث حالات. القضايا التي يدخل فيها المحامي - 00:11:18

لا تخلو من ثلاث الحالات الاولى ان يعلم ان من خاصم عنه وحاكم عنه انه مبطل فلا يجوز له الدخول في هذه القضية لانه يكون معينا له على الائم والعدوان - 00:11:41

اذا كان المحامي يعلم ان هذا الرجل مبطل ولكنه يستطيع كما يعني في الانظمة الوضعية يستطيع بشرطاته ومهاراته ان يخترق النظام او شيئا من النظام حتى يبرئ او يجعل الحق لهذا الشخص - 00:12:02

حينئذ نقول لا لا يجوز. يعني يأتي مثلا بعض المحامين اللي لهم خبرة يأتي بحيثيات بحيثيات في القضية يبرئ هذا الشخص اقول هذا لا يجوز الحال الثاني ان يعلم ان الذي يحاكم عنه او يخاصم عنه انه محق - 00:12:22

وانه مظلوم فتجوز المحاماة والمحاكمة والمخاصلة بل قد تجب بل قد تجب لانه بمخاصلة ومحاكمته يوصل الحق الى مستحقه والحال الثالثة ان يجهل الامر بحيث يتقدم اليه شخص في طلب المحاماة ولا يدرى اهو محق ام مبطل - 00:12:43
ادي اهو محق مظلوم او مبطل فنقول يجوز الدخول ابتداء. يجوز لك ان تدخل في هذه القضية وان تحامي عنه ابتداء. لكن متى تبين لك انه ها وجب عليك الكف - 00:13:11

فمثلا قدمت له قضية من القضايا وبعد دراسة هذه القضية تبين لنا ان هذا الذي تقدم اليه انه صاحب حق يجوز ان تدخل طيب تبين له انه صاحب باطل وانه لا حق له - 00:13:28

ولكن يريد من هذا المحامي ان يدافع عنه بالباطل نقول لا يجوز لعموم قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانونوا ها على الائم والعدوان اذا نقول المحاماة - 00:13:46

المحاماة من حيث الأصل هي جائزة والقضايا التي تلد على المحامي لا تخلو من ثلاث حالات او الدخول فيها له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم ان المدعي مبطل - 00:14:03

فيحرم الحل الثاني ان يعلم ان المدعي محق لا يجوز بل قد يجب والثالثة ان يجهل الحال او الامر فيجوز له الدخول ابتداء لكن متى تبين له انه مبطل - 00:14:23

وجب عليه ماذا؟ الكف وعدم الدخول في هذه القضية كيف يروح للقاضي اخبره اذا ما تبين القاضي يجب عليه او كان صاحبه صاحبه الثاني الذي يتخاصم معه ضعيف الحجة ولا يعلم وليس عنده حجة. نقول هذا - 00:14:40

هذا الوسائل لها احكام ومقاصد قال رحمه الله ويجوز التوكيل في الاقرار لانه اثبات حق اشبه البيع ويجوز في اثبات القصاص وحد القذف واستيفائهم في حضرة ويجوز التوكيل في الاقرار لانه اثبات حق - 00:15:19

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فيجوز التوكيل في اثبات الحد وفي اقامتها لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لانيس واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت. هذا توکيل في الاعتراف والاقرار - 00:15:42

ترجمها هذا توکيل في اقامة الحد احسن الله اليك. قال رحمه الله ويجوز في اثبات القصاص وحد القذف واستيفائهم في حضرة الموكل وغيبته لانه حق ادمي اشبه المال. نعم وقال بعض اصحابنا لا يجوز استيفاؤهما في غيبته - 00:16:07

وقد اوصى اليه احمد لانه يجوز ان يعفو الموكل فيكون ذلك شبهة لان الاصل العفو او عدم العفو يقول اصل عجب العفو يعني القول الثاني يقول لا يجوز يعني لو وكل - 00:16:28

الاستيفاء يقول لا يستوفي الا بحضورته الاحتمال ان صاحب الحق يعفو. فنقول صحيح هذا احتمال وارد لكنه خلاف الاصل في الاصل انه لا يعفي طيب لو فرض انه ان انه وكل شخصا في القصاص - 00:16:42

فذهب الوكيل ليقتضي وفي اثناء ذهابه عفا صاحب الحق يعني جاء اناس يستشفعون به يستشفعون في القضية فعفى ولكن الوكيل لم يعلم فاقتضى هل يضمن او لا يضمن نقول لا يضمن لا يضمن - 00:17:06

- 00:17:29